

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

216- كتاب العتق 6

عبدالرحمن العجلان

يا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد. سُم بالله. بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّداً وَعَلَى الْأَئِمَّةِ وَالشَّفِيعِينَ وَالْمُرْسَلِينَ. قَالَ الْمؤْلِفُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - 00:00:00

وإذا كان العبد لثلاثة فاعتقوه معا أو يوكل انسان الثالث فوق حقيهما مع حقه او اعتقه كل واحد منهم وهو معسر عرق على كل على كل واحد اهد حقه منه وولاءه بينهما اثلاثا قول المؤلف رحمه الله تعالى في كتابه - 00:00:20

الكافية. في شرایة العتق. اذا اعتقد نصيبيه من العتق سرى الى البقية ان كان مؤثرا فقولوا عليه وقيمة الموت قال رحمه الله وان كان العبد لثلاثة سواء اشتروه او ورثوه او وهبهم اياد اخر - 00:00:50

فاعتقوه معا. فرق بين ان يكونوا معا. نصيبينا كل واحد يقول سيدى حر لوجه الله. او ان يقول الاول واحد منهم يصيبي حر. ثم بعده بيوم ساعة او كذا يقول الاخر نصيبي حر. يقول سرت عليه السرايا قبل تحريره من قبل - 00:01:30

لكن اعتقدوا معا او وكل نفساني الثالث يعني اثنان وكلوا اخر ثالثهم. قالوا اعتقد نصيبينا كل واحد يقول اعتقد نصيبينا فاعتق حقهما مع حقه. يعني اعتقد كاما. او اعتقد كل - 00:02:00

واحد منهم وهي معسر بان عتق المعسر لا شراوة فيه واحد اعتقد ثلاثة الضحي. والآخر اعتقد العصر. والثالث اعتقد المغرب لكن كل واحد معسر ما يملك غير هذا الشخص والجزء من العبد. فحينئذ لا شرایة حينئذ ويعتق - 00:02:30

عليهم عليهم جميعا او اعتقدهم كل واحد منهم وهو معسر عتق على كل واحد من حقه منه يعني من هذا العبد. وولاؤه بينهم اثلاثا. لانه لا القرابة من حق شخص الى حق شخص اخر. وانما كل واحد له نصيبيه في الولاية - 00:03:00

صلاؤه لهم جميعا بين الثلاثة اثلاثا. نعم. وان اعتقدهم وهو معسر واعتقه الثاني وهو موسى اعتقد عليه نصيبيه ونصيب شريكه وكان ثلث ولاءه للمعتق الاول وثلثاه للمعتق الثاني. وان اعتقده الاول. يعني ثلاثة - 00:03:30

العبد هذا اعتقده الاول وهو معسر ما يسري عتقه على عتق الاخرين وعلى نصيبي الاخرين واعتقه الثاني وهو موسى. عتق عليه نصيبيه ورسوله تاريخه الثالث لان الاول عتق قبله. وكان ثلث ولائه للمعتق الاول - 00:04:00

وثلثاه للمعتق الثاني. لان الثاني عتق عليه نصيبيه الرسول شريكه. وال الاول عتق عليه رسوله فقط لانه مؤسر. لا شرایة في عتق المعسر لو قال الثالث انا لو علمت انكم ستعتقونني ساعتق معكم او قبلكم - 00:04:30

نقول ما ينجز ما يحصل له العتق لانه لان الشرایة وجدت قبل ان يعتق. نعم وان قال اثنان منهم للثالث اذا اعتقدت نصيبيك فنصيبينا حر فاعتق نصيبيه يا ناصر عتق كله عليه وقوم عليه نصيبي شريكه وولاؤه له دونهما - 00:05:00

ويحتمل ان يعتقنا من سبل ما عليها لان عتق نصيبيهما يتعقب اعتقد نصيبيهم من غير فاصل فلا تسبقه السرايا وان قال اثنان من الشرکاء لسه لسه اذا اعتقدت نصيبيك فنصيبينا حر. يقول اذا - 00:05:30

سنصلك. فنصيبينا حر. نقول اعتقد نصيبيه وكان معسر. يا سلام. مشى عتق نصيبي الاثنين بقولهما اعتقد نصيبيه وكان موسى. فانه وبمجرد عتق نصيبيه يسري على نصيبي شريكه. بمجرد ما الاول يسري على الثاني. اذا اعتقدت اعتقدت نصيبيك ونصوبينا حر - 00:06:00

اعتق نصيبي وهو موسرا عتق كله على من؟ على الاول المعتق. قوله وولاؤه له. لانه اعتقه وقبلهما قال رحمة الله ويا عتامي ويا حكمي ان يعتق نصيبيهما عليهما. لانهما ذاك - 00:06:40

شكر وقال اذا اعتقت اعتقدنا. فاعتق فمعناها اعتق قبل ان يسري. لان اعتقاد نصيبي هنا يعتق يتعمق اعتقاد نصيبي من غير فاصل اتسقب حس راية. السرايا من المعتق الموسرا الى شريكه او شريكه - 00:07:10

اي نعم وان كان معسرا عتق عليه نصيبي خاصة صاحبيه بالشرط اذا كان معسر الاول ما يعتق عليه الا نصيبي ولا من نصيبي المعتق المعسر الى الاخرين لانه معسر ما يستطيع ان يقوم يدفع القيمة - 00:07:40

نعم بقوله اذا اعتقد اعتقدنا. عتق نعم وهو ناقص بينهما وولاؤه بينهم افالاهم لان لكل واحد ثلث. نعم. سواء اتفقوا اتفقوا تقاقة القول او سبق به احداهما احداهما لان الواقع بوجود الشرط وقد استويا فيه - 00:08:10

وسواء اتفقا في القول يعني واحد ارجاء الاثنان لل الاول وقال له اذا اعتقد اعتقدنا الله اذا قال له يوم الجمعة والثاني قال له يوم السبت فاعتق نصيبيه يوم الاحد عتق عليهم جميع - 00:08:40

لانه لان كل واحد وان تقدم بالقول فهو علقه اتق الاول ولم يحصل عتق الاول الا بعدهما. فيعتق على الجميع. نعم وان قال له اذا اعتقد نصيبي فنصيبنا حر مع نصيبيك فاعتق نصيبيه عتق نصيبي كل - 00:09:00

في واحد على مالكه وان عتقه وقع في حالة واحدة واذ قال له اذا اعتقدته نصيبي يعني في الحال نصيبي اذا افقت فنصيبنا حر. يعني ما تسبق السرايا ما فيش راية تسبق لانه حينما يقول انت حر فذاك نصيبي الاخرين يقع حررا كذلك فلا تسبق - 00:09:30

ونصيبنا حر مع رسوله فاعتق نصيبيه عتق نصيبي كل في واحد على مالكه وصار الولاء بينهم اثلاثا لان عتقه وقع في حالة واحدة في حالة عتق الاول عتق على الاثنين. وسيأتي - 00:10:00

الله العتق بالملك اذا ملك دار رحم فانه يعتق عليه على التفصيل الاتي ان شاء الله. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا يا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:10:30